

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم
والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية
والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه
ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣ إلى ٢٠٠٥/٩/٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط
والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٣
إلى ٢٠٠٦/٩/٣ مع قبول استئمرات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط
والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/٩/٣
إلى ٢٠٠٧/٩/٣ مع قبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل تسمية القسم الماسحى
أولاد بدر مركز الفتح محافظة أسيوط الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣
إلى القوطا وأولاد بدر مركز الفتح محافظة أسيوط ، وإلغاء القسم الماسحى القوطا -
مركز الفتح محافظة أسيوط من القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٩/٢٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣
من ٢٠٠٧/٩/٣ إلى ٢٠٠٨/٩/٣ .

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٧/٩/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى